

Distr.: General
19 October 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقرير المرحلي المتعلق بمتابعة البلاغات الفردية الذي اعتمده
اللجنة في دورتها السادسة عشرة (١٥ آب/أغسطس - ٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٦)

ألف - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أن تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار البروتوكول، وبعد دراسة أي بلاغ، أن تحيل اقتراحاتها وتوصياتها، في حال وجودها، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم الالتماس. وأعد التقرير أيضاً وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، التي تنص على أن يقدم المقرر الخاص أو الفريق العامل بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة عن أنشطة المتابعة للتأكد من التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة الطرف لإنفاذ آراء اللجنة. ونظرت اللجنة في هذا التقرير واعتمده في دورتها السادسة عشرة.

٢ - ويقدم هذا التقرير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص لمتابعة آراء اللجنة في الفترة الفاصلة بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة عملاً بالنظام الداخلي للجنة، كما يقدم التحليلات والقرارات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها السادسة عشرة. وكانت معايير التقييم كما يلي:

معايير التقييم

إجراء مرضٍ

ألف التدابير المتخذة مرضية إلى حد بعيد

إجراء مرضٍ جزئياً

باء ١ اتخذت إجراءات ملموسة، لكن لا بد من تقديم معلومات إضافية

باء ٢ اتخذت إجراءات أولية، ولكن لا بد من اتخاذ إجراءات وتقديم معلومات إضافية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-18125(A)



* 1 6 1 8 1 2 5 *

معايير التقييم

إجراء غير مُرضٍ

جيم ١ ورد الرد ولكن الإجراءات التي أُتخذت لا تفضي إلى تنفيذ الآراء/التوصيات

جيم ٢ ورد الرد ولكنه لا يتعلق بالآراء/التوصيات

لم يتحقق أي تعاون مع اللجنة

دال ١ لم يرد أي رد على توصية واحدة أو أكثر أو على أجزاء من التوصيات

دال ٢ لم يرد أي رد بعد رسالة (رسائل) التذكير

التدابير المُتخذة مُخالفة لتوصيات اللجنة

هاء يتبين من الرد أن التدابير المتخذة مخالفة لآراء/توصيات اللجنة

باء- البلاغات

١- البلاغ رقم ١/٢٠١٠، نيوستي وتاكاتش ضد هنغاريا

تاريخ اعتماد الآراء:

١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الرد الأول من الدولة الطرف:

كان ينبغي تقديمه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد ورد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخضع للتحليل في الدورة الحادية عشرة (انظر CRPD/C/11/5).

تعليقات صاحبي البلاغ (المجموعة الأولى): ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤. خضع للتحليل في الدورة الحادية عشرة (انظر CRPD/C/11/5).

القرار المعتمد في الدورة الحادية عشرة:

توجيه رسالة متابعة إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3) مع مهلة للإدلاء بالتعليقات تنتهي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

الرد الثاني من الدولة الطرف:

ورد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وهو يشير إلى ما يلي:

(أ) أن الدولة الطرف كانت قد دفعت تعويضاً إلى صاحبي البلاغ وسددت لهما مصاريفهما القانونية؛

(ب) أن مصرف "أو تي بي" كان قد تعهد بجعل جميع أجهزة الصرف الآلي في فروعه متاحة ليستخدمها الأشخاص ذوو العاهات البصرية استخداماً مستقلاً نتيجة برنامج تطوير مدته أربع سنوات؛

(ج) أن الوزارة المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية كانت قد بدأت، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مشاورات مع رئيس الاتحاد الهنغاري للمكفوفين وضعاف البصر، وكانت، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قد بدأت مشاورات مع الوزير المسؤول عن الشؤون الضريبية والمالية في وزارة الاقتصاد الوطني بشأن الحلول التنظيمية الممكنة لتنفيذ آراء اللجنة؛

١- البلاغ رقم ١/٢٠١٠، نيوستي وتاكاتش ضد هنغاريا

(د) أن الوزير المسؤول عن الشؤون الاجتماعية والإدماج الاجتماعي في وزارة القدرات البشرية كان قد بعث برسالة إلى المصرف المركزي الهنغاري يطلب فيها معلومات عن التغييرات التي نفذت في السنوات الأخيرة وعن الحلول التنظيمية الممكنة في هذا المجال التي تناولتها اللجنة في آرائها؛

(هـ) أن مشاورات تشكيل الإطار التشريعي كانت قد بدأت.

القرار المعتمد في الدورة الخامسة عشرة:
الإجراءات المتخذة:

استمرار المتابعة. ستوجه رسالة إلى الدولة الطرف. ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦: بُعثت رسالة المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء إلى الدولة الطرف (أ) للترحيب بالتعويض المدفوع لصاحبي البلاغ؛ (ب) لطلب معلومات محدّثة عن تنفيذ آراء اللجنة، وتنفيذ برنامج الأربع سنوات لتطوير أجهزة الصرف الآلي ونتائج المشاورات التي بدأتها الدولة الطرف.

آخر موعد للرد: ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

استمرار المتابعة، إلا بشأن مسألة التعويض المدفوع لصاحبي البلاغ (التقييم "ألف"). سيُحال رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف، لدى تلقيه، إلى صاحبي البلاغ للإدلاء بتعليقاتهما عليه.

قرار اللجنة:

٢- البلاغ رقم ٤/٢٠١١، بوديوسو وآخرون ضد هنغاريا

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)
٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)
رسالة متابعة موجهة إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3) مع مهلة للإدلاء بالتعليقات تنتهي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ (انظر CRPD/C/12/3)

تاريخ اعتماد الآراء:
الرد الأول من الدولة الطرف:
تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعتان الأولى والثانية):
القرار المعتمد في الدورة الحادية عشرة:
الرد الثاني من الدولة الطرف:
تعليقات أصحاب البلاغ (المجموعة الثالثة):

ورد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وهو يشير إلى ما يلي:
(أ) أن الدولة الطرف كانت قد منحت أصحاب البلاغ تعويضاً وسدّدت تكاليفهم القانونية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

الرد الثالث من الدولة الطرف:

٢- البلاغ رقم ٤/٢٠١١، بوديوسو وآخرون ضد هنغاريا

(ب) أن القانون الخامس لعام ٢٠١٣ بشأن القانون المدني كان قد دخل حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤ وعُدّل نظام الوضع تحت الوصاية. وبالإضافة إلى الحد من الأهلية، أدخل القانون صكوكاً قانونية بديلة للبالغين الذين تكون قدرتهم على اتخاذ القرارات مقيدة. وأشار القانون إلى دعم اتخاذ القرارات، دون الإشارة إلى تفاصيل تطبيقه؛

(ج) أن القانون المائة والخامس والخمسين لعام ٢٠١٣ كان قد اعتُمد من أجل دعم اتخاذ القرارات لدى الأشخاص الذين يُزعم أن قدرتهم على الحكم محدودة، دون إدخال قيود ومع مراعاة مبدئي الضرورة والتناسب. وكانت مشاورات منتظمة مع المكتب الوطني للسلطة القضائية بشأن هذا القانون قد أظهرت أن عدد الأشخاص غير المحرومين من حقوقهم ارتفع من ١ ٣٣٣ في عام ٢٠١٣ إلى ٣ ٠٤٤ في أيار/مايو ٢٠١٥؛

(د) أن المكتب الوطني للسلطة القضائية كان قد أجرى، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استعراضاً للممارسات القضائية المحلية في القرارات المتعلقة بالقدرة التمييزية المتصلة بممارسة حق الأشخاص الموضوعين تحت الوصاية التصويت. وشملت أهداف الاستعراض تحديد نسبة الحالات التي أسقط فيها حق التصويت عن الأشخاص الموضوعين تحت الوصاية؛ والجوانب العملية التي اعتبرها القضاة في الإجراءات؛ والصرامة النسبية في فحص القدرة التمييزية المتصلة بحق التصويت. واستناداً إلى الاستعراض، أكدت الدولة الطرف أن المحاكم تولي حالياً مزيداً من الأهمية لفحص القدرة التمييزية المتصلة بممارسة الحق في التصويت؛ وأمرت بتوفير أدلة مستفيضة؛ وأجرت دراسة أكثر تفصيلاً للظروف؛

(هـ) أن عدة محاكم عقدت مؤتمرات شارك فيها مكتب المدعي العام وسلطات الوصاية وخبرائها، الهدف منها تنسيق الممارسة القضائية المحلية وتعزيز فحوص الخبراء وآرائهم في القرارات المتعلقة بالوصاية وحق التصويت؛

(و) أن خطة عمل تشمل استعراضاً للممارسة القضائية وممارسة سلطة الوصاية أُعدت بشأن دعم اتخاذ القرارات، وتنفيذ برامج التدريب، وفقاً للاستعراض، للقضاة وخبراء الطب الشرعي وسلطات الوصاية وأخصائيي العمل الاجتماعي والعاملين في مجال الصحة والأوصياء المعنيين بحماية الأطفال. وسيُعتمد قرار في هذا الصدد في المستقبل القريب.

استمرار المتابعة. قررت اللجنة توجيه رسالة متابعة إلى الدولة الطرف.

القرار المعتمد في الدورة الثانية عشرة:

٢- البلاغ رقم ٤/٢٠١١، بوديوسو وآخرون ضد هنغاريا

الإجراءات المتخذة:

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦: بعث رسالة المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء إلى الدولة الطرف:

(أ) للترحيب بالتعويض المدفوع لأصحاب البلاغ (التقييم "ألف")؛

(ب) لطلب تقديم معلومات محدّثة عن تنفيذ آراء اللجنة وعن الصكوك القانونية البديلة للبالغين الذين يُزعم أن قدرتهم على اتخاذ القرارات مقيّدة؛ وعن الخطوات المتخذة لتنفيذ القانون المتعلق بتقديم المساعدة في التصويت لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعن استنتاج المكتب الوطني للسلطة القضائية بشأن زيادة في عدد الأشخاص غير المحرومين من حقوقهم، مع تحديد التغيرات في نسبة الأشخاص الموضوعين تحت الوصاية والمحرومين من حقوقهم عقب تقييم القدرات؛ وعن نسبة القضايا المتعلقة بالأشخاص الموضوعين تحت الوصاية التي أسفرت عن إسقاط حق التصويت؛

(ج) لحث الحكومة على ضمان تطابق الصكوك القانونية البديلة مع الفقرة ١٠(ب)(٢) من آراء اللجنة (الاعتراف، دون أي "تقييم للقدرات"، بحق التصويت لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ والنظر في إلغاء التشريعات التي تقتضي من المحاكم البت في القدرة التمييزية المتصلة بممارسة الأشخاص الموضوعين تحت الوصاية لحق التصويت. آخر موعد للرد: ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.

الرد الرابع من الدولة الطرف:

ورد في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، وهو يشير إلى ما يلي:

(أ) أن دعم اتخاذ القرارات أصبح ممكناً منذ اعتماد القانون الخامس لعام ٢٠١٣ بشأن القانون المدني، الذي يضمن فرصة دعم اتخاذ القرارات وينص على المساعدة الفردية لكل شخص دون الحد من قدراته. ويمكن أن تساعد الجهة الداعمة الشخص المعني في اتخاذ القرارات دون الحد من قدرته، ويمكن لهذا الشخص أن يدلي لوحده ببيانات صالحة قانوناً؛

(ب) أن المادة السادسة والثلاثين من الدستور تقضي، فيما يتعلق بالحق في التصويت، بأن على المحكمة أن تقرر ما إذا كان ينبغي إسقاط حق التصويت عن الأشخاص الذين وُضعوا تحت الوصاية التي تحد من الأهلية أو تستبعداها. وإذا لم تسقط المحكمة عن البالغ حق التصويت، فإن بإمكانه أن يصوّت وأن يصوّت عليه. ولا تعتزم الدولة الطرف حالياً تعديل أو إلغاء الأحكام الدستورية التي لا لبس فيها. بيد أن اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالإعاقة، التي كانت مسؤولة عن تنسيق

٢- البلاغ رقم ٤/٢٠١١، بوديوسو وآخرون ضد هنغاريا

تنفيذ البرنامج الوطني للإعاقة، كانت قد أنشأت فريقاً عاملاً لاستعراض المؤسسات القانونية لـ "دعم اتخاذ القرارات" وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت. وكان الفريق العامل مؤلفاً من خبراء من وزارة العدل ووزارة القدرات البشرية والمكتب الوطني للسلطة القضائية ومفوض الحقوق الأساسية. وكان هدفه الرئيسي هو استعراض اللوائح والسوابق القضائية التي تنطبق على الحد من حق التصويت. وأجرى الفريق العامل مناقشته الأولى في آب/أغسطس ٢٠١٦؛

(ج) أن تعويض أصحاب البلاغ يوجد قيد التنفيذ.

الإجراءات المتخذة:

١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦: أحيل رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف إلى أصحاب البلاغ لالتماس تعليقاتهم، مع مهلة للرد تنتهي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

تعليقات أصحاب البلاغ على رد الدولة الطرف:

١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦: وردت تعليقات أصحاب البلاغ على رد الدولة الطرف، وهي تشير إلى ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بدعم اتخاذ القرارات، رحبوا باعتماد قانون عام ٢٠١٣. ولكنهم رأوا أن دعم اتخاذ القرارات متاح على نطاق أوسع بموجب القانون المدني لعام ٢٠٠٩، الذي لم يدخل قط حيز النفاذ لأن الحكومة ألغته في عام ٢٠١٠؛

(ب) فيما يتعلق بالحق في التصويت، اعتبروا أن تصريح الدولة الطرف بأنها لن تعدّل أو تلغي الأحكام الدستورية ذات الصلة رفض واضح لتنفيذ آراء اللجنة. واتفق أصحاب البلاغ على أن الإطار الدستوري لا لبس فيه، ولكنهم رأوا أنه ما زال شديد الغموض فيما يخص الأسباب التي يمكن من أجلها تقييد حق أي شخص في التصويت. ولا يوجد أي بروتوكول للطلب النفسي أو أي بروتوكول شرعي آخر عما ينبغي أن يفحصه الخبراء الشرعيون عندما يُسألون عما إذا كان شخص ما قادراً على التصويت؛

(ج) أعرب أصحاب البلاغ عن أسفهم لأن ممثلي المجتمع المدني لم يتلقوا دعوة للمشاركة في الفريق العامل للجنة الوزارية المشتركة المعنية بالإعاقة، مما قوض شرعيته؛

(د) فيما يتعلق بدفع التعويض، سُدّدت بالكامل التكاليف القانونية التي منحها المرسوم الحكومي في حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(هـ) فيما يخص بقية التعويض، وقعت تأخيرات هامة. ولم يكن أصحاب البلاغ قد تتلقوا بعد المبلغ المحدد

٢- البلاغ رقم ٤/٢٠١١، بوديوسو وآخرون ضد هنغاريا

في مرسوم عام ٢٠١٥، مما اعتبروه نتيجة لكونهم تحت الوصاية. وكانت وزارة القدرات البشرية قد قررت ألا تعترف بممثلهم القانوني إلا للإجراءات أمام اللجنة. وفيما يخص إجراءات التنفيذ المحلي، كان ينبغي أن يمثلهم أوصياؤهم القانونيون، الذين كان جزء من شكوى أصحاب البلاغ موجهاً ضدهم. ودفع أصحاب البلاغ بأن ذلك وضعهم في موقف ضعف لأن بإمكان أوصياؤهم أن يتصرفوا في أموالهم.

قرار اللجنة:

استمرار المتابعة. على المقرر أن يبعث برسالة متابعة أخرى إلى الدولة الطرف يرحب فيها بدفع التكاليف القانونية لأصحاب البلاغ ويشدد فيها على أن اللجنة تأسف لكون الدولة الطرف أبانت بوضوح أنها لا تعتزم تعديل أو إلغاء المادة السادسة والثلاثين من الدستور، كما أوصت بذلك آراء اللجنة (الفقرة ١٠ (ب) '١). وسيطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن (أ) التدابير المتخذة لضمان التوافق التام بين التشريع المتعلق بدعم اتخاذ القرارات والحق في التصويت من جهة والاتفاقية وآراء اللجنة في قضية بوديوسو وآخرون ضد هنغاريا من جهة أخرى؛ (ب) التدابير المتخذة لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمال الفريق العامل للجنة الوزارية المشتركة المعنية بالإعاقة؛ (ج) التقدم المحرز في دفع التعويض المحدد في حزيران/يونيه ٢٠١٥، والتدابير المتخذة لضمان أن بإمكان أصحاب البلاغ إدارة التعويض المدفوع امتثالاً لإرادتهم وقراراتهم الخاصة.

٣- البلاغ رقم ٢١/٢٠١٤، ف. ضد النمسا

٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥

تاريخ اعتماد الآراء:

٩ آذار/مارس ٢٠١٦

الموعد النهائي لأول رد من الدولة الطرف:

ورد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، وهو يشير إلى ما يلي:

الرد الأول من الدولة الطرف:

(أ) أن شركة لينز لينيان المحدودة، التي تدير النقل العام في لينز، بما في ذلك خط الترام رقم ٣، ستواصل جهودها الرامية إلى تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي إطار تعاون وثيق مع الاتحاد النمساوي للمكفوفين وضعاف البصر، ستطور نظاماً إلكترونية للمعلومات المتعلقة بالجدول الزمني تُشغّل بواسطة الهواتف الذكية بنظام مخرجات صوتية رقمية لتزويد الزبناء كلاً على حدة بمعلومات آنية شاملة عن حالة المرور؛

٣- البلاغ رقم ٢١/٢٠١٤، ف. ضد النمسا

(ب) أن شركة لينز لينيان المحدودة، بالاشتراك مع الاتحاد النمساوي للمكفوفين وضعاف البصر، ستجري تحليلاً مفصلاً للحالة الراهنة من أجل القضاء على الفجوات القائمة في توفير إمكانية الوصول لجميع المسافرين؛

(ج) فيما يتعلق بالتماس صاحب البلاغ تعويضاً عن التكاليف القانونية من عدة مؤسسات اتحادية، أن النمسا لا تقدم، من حيث المبدأ، تعويضاً لمقدمي الطلبات في إطار إجراءات هيئات المعاهدات. والتكاليف التي تكبدها صاحب البلاغ أثناء إجراءات المحاكم المحلية كانت موضوع قرار نهائي صادر عن محكمة مستقلة؛

(د) فيما يتعلق بالتوصيات العامة: '١' كانت الحكومة قد اعتمدت خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، التي أدرجت في برنامج عمل الحكومة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨. وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام، ستخضع توصيات اللجنة لتحليل يجريه فريق الخبراء التابعين للحكومة والمجتمع المدني والمعنيين بالبحوث في مجال التنقل الشامل للجميع، الذي يجتمع سنوياً من أجل زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بإمكانية الوصول؛ '٢' فيما يتعلق بالتدريب، نص التدبير ٩٢ من خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة على تقديم محاضرات بشأن إمكانية الوصول كجزء من الدورات الدراسية في الجامعات التقنية وغيرها من المؤسسات الأكاديمية للمهن المتصلة بالنقل العام، لا سيما في ميادين الهندسة المعمارية والهندسة المدنية والهندسة الكهربائية وتكنولوجيا المعلومات. وأكدت الوزارة الاتحادية للعلوم والبحوث والاقتصاد أن إمكانية الوصول جزء من مختلف المناهج الدراسية. وستواصل شركة لينز لينيان المحدودة تقديم دورات تدريبية عن الركاب ذوي الإعاقة لسائقي الترام والحافلات. وكان أربع مائة وعشرون سائقاً قد تلقوا التدريب في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ونيسان/أبريل ٢٠١٥ وستُعقد الدورة القادمة بمجرد توظيف عدد كاف من السائقين. وستكون هناك إشارة محددة إلى استنتاجات اللجنة بشأن تلك الدورة؛ '٣' رحبت الدولة الطرف بالقانون الأوروبي لإمكانية الوصول، الذي اقترحه المفوضية الأوروبية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والذي يحدد متطلبات الوصول المشترك للمنتجات والخدمات الرئيسية. وكان الجانب الرئيسي للتوجه هو إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنقل؛ '٤' من أجل تعزيز التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، كانت المستشارة الاتحادية قد أبلغت، في تعميم مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك

٣- البلاغ رقم ٢١/٢٠١٤، ف. ضد النمسا

البرلمان وجميع الوزارات الاتحادية والحكومات الإقليمية، بالالتزامات الناشئة عن المادة ٤(٣) الاتفاقية التي تقضي بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المسائل التي تهمهم أثناء العملية التشريعية؛ '٥' كانت آراء اللجنة قد تُرجمت إلى اللغة الألمانية ونُشرت في المواقع الشبكية للمستشارية الاتحادية والوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك. وكانت الوزارة الاتحادية لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية والمستشارية الاتحادية قد نشرتا هذه الآراء على الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك، والوزارة الاتحادية للنقل والابتكار والتكنولوجيا، ووزارة العدل الاتحادية، وحكومة مدينة لينز، وشركة لينز لينيان المحدودة في ١٦ أيلول/سبتمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الإجراءات المتخذة:

١١ آذار/مارس ٢٠١٦: أُحيل رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ لالتماس تعليقه عليه، مع مهلة للرد تنتهي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦: توجيه أول رسالة تذكير إلى صاحب البلاغ، مع مهلة للرد تنتهي في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

تعليقات صاحب البلاغ

وردت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهي تشير إلى ما يلي:
(أ) كانت الدولة الطرف قد نشرت آراء اللجنة باللغة الألمانية، ولكن ليس بأشكال يمكن النفاذ إليها؛
(ب) لم يُقدّم أي تعويض عن التكاليف القانونية التي تكبدها أثناء الإجراءات المحلية ولتقديم البلاغ؛
(ج) لم تكن قد اتخذت أي خطوات محددة للتأكد من أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتضمن معلومات يمكن الوصول إليها عن النقل أو لضمان امتثال شبكات النقل النمساوية التي تُبنى في المستقبل لمبدأ التصميم الشامل؛

(د) في حين قد تسفر الجهود التي أعلنت عنها شركة لينز لينيان المحدودة عن تحسينات لتلك الشركة بعينها، لا توجد قواعد ملزمة عامة تقتضي من شركات النقل العام أن توفر للركاب معلومات يمكن الوصول إليها؛ وقد كان التدريب المقدم لموظفي شركة لينز لينيان المحدودة مفيداً، ولكنه لن يحل مشكلة عدم توفير معلومات يمكن الوصول إليها.

قرار اللجنة:

استمرار المتابعة. سيُبعث برسالة إلى الدولة الطرف للإشارة إلى توصية اللجنة بشأن التعويض وطلب تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتوفير معلومات يمكن الوصول إليها عن النقل العام.